

دور نظام التقاعد في حفظ الكرامة الإنسانية للمسنين

دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقہ الإسلامي

بلفاسم سويح / د : حبيبة رحايب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة

الملتقى الدولي الموسوم ب:

رعاية المسنين في الأسرة والمجتمع في ظل جائحة كورونا وما بعدها

تنظيم:

مخبر الدراسات والبحوث والتنمية الريفية جامعة محمد البشير الإبراهيمي . برج بوعريش .

(كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية)

بالشراكة مع مخبر دراسة وتحليل المشكلات الاجتماعية بالجزائر . جامعة الجزائر 2

بتاريخ: 14 ماي 2023 (حضورى وعبر تقنية التحاضر عن بعد)

الملخص :

يقضي نظام الحياة البشرية التقدم في السن، المرافق إلى التغيرات الجسدية الموصلة إلى مرحلة الشيخوخة، المرتبطة بالكبار في السن، والتي يترتب عنها تراجع تدريجي في القدرات البدنية والعقلية، وتزايد احتمال الإصابة بالأمراض. حيث تواجه معظم البلدان، تحولات في ضمان تأهب نظمها الصحية والاجتماعية وكذا الإدارية بما يتواءم وهذا التحول الديموغرافي، مما يدعو هذه النظم إلى النظر إلى الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمسنين، التي تمثل حقوقهم الشرعية والقانونية، والتي من ضمنها النفقة عليهم وإنشاء دور رعاية لهم، والأهم مما سبق ضمان نظام تقاعدي ذو بنية سليمة لهم، حيث أن أنظمة التقاعد المتمثلة في صناديق المعاشات تتشارك فيها معظم دول العالم، ويرتبط هذا النظام ارتباطا وثيقا بكبار السن، وبما أن التشريع الدولي لحقوق الإنسان قد أولى اهتماما لهذه الفئة وهو ما كان الفقہ الإسلامي قد تناوله ونظمه في أحكامه ، وهو ما ستقف عليه الورقة البحثية، محاولة بيان إلى أي مدى يسهم نظام التقاعد (المعاشات) في حفظ الكرامة الإنسانية للمسنين في القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقہ الإسلامي؟

مقدمة

لقد كرم الله عز وجل بني آدم قال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (القران الكريم الاسراء الاية 70)، حيث خلق الله تعالى الإنسان وجعل له مراحل عمرية ، ولكل مرحلة من هذه المراحل نقائص ومميزات ، ومن هذه المراحل مرحلة الشيخوخة، التي يصل فيها الإنسان إلى المراحل العمرية التي تبدأ فيها قدراته البدنية والحسية في تراجع، مما ينعكس سلبا على الحياة الاقتصادية للمسن، وقد أولت الشريعة الإسلامية من خلال فقهها والممارسات التي تمت في خلال حكم بعض خلفائها اهتماما بهذه الفئة.

وعلى صعيد التشريع العالمي في الوقت الحالي وما قبله بعدة عقود وبناء على التغيرات التي تتعرض لها تركيبة سكان العالم من ناحية كبار السن، تدعو الأمم والكيانات الإدارية إلى إنشاء سياسات تتواءم والتحولت الديموغرافية التي يمر بها العالم، حيث أن هناك 703 ملايين شخص تبلغ أعمارهم 65 عامًا أو أكثر في عام 2019، وكانت منطقة شرق وجنوب شرق آسيا موطنًا لأكبر عدد من كبار السن (261 مليون)، تليها أوروبا وأمريكا الشمالية (أكثر من 200 مليون). (2023، <https://www.un.org>)

وعلى مدى العقود الثلاثة القادمة، من المتوقع أن يتضاعف عدد كبار السن في جميع أنحاء العالم ليصل إلى أكثر من 1.5 مليار شخص في عام 2050 ومن المتوقع حدوث أسرع زيادة في عدد كبار السن في شمال إفريقيا وغرب آسيا، حيث يرتفع من 29 مليونًا في 2019 إلى 96 مليون في عام 2050 (بزيادة قدرها 226 في المائة). (2023، <https://www.un.org>)

بالنظر إلى هذا النمو من سنة 2019 والتوقعات إلى غاية 2050 أضحى العالم ملزما باتخاذ التدابير اللازمة لمقاومة هذا التحول الديموغرافي، بما يتوافق وسياسات الدول وإمكانياتها قصد تحسين الحياة الاقتصادية للمسنين ومن الإجراءات المتخذة من الدول والأنظمة لحفظ حياة المسنين أنظمة التأمين. التي تقتضي اجزاء بعض من راتب الفرد ليمثل في ما بعد معاشا لتقاعده عن العمل.

وعليه إلى أي مدى يساهم نظام التقاعد (المعاشات) في حفظ الكرامة الإنسانية للمسنين في القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقهاء الاسلامي؟

منهج الدراسة :

يعتمد البحث على منهجين اثنين:

. المنهج المقارن: حيث تتم المقارنة بين موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من كفالاته لنظام

التقاعد وحفظه للكرامة الإنسانية مقارنة بما يذهب اليه الفقه الإسلامي

. المنهج الوصفي: والذي استندت إليه الورقة البحثية في توضيح الأساس القانوني والفقه وكذا

تعداد مظاهر نظام المعاشات (التقاعد) والتي تؤكد على حفظ وحماية الكرامة الإنسانية

خطة البحث: اشتملت الورقة البحثية على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم نظام التقاعد (المعاشات) لحفظ الكرامة الانسانية.

المطلب الأول: مدلول التقاعد والمسئ والكرامة في اللغة العربية.

الفرع الاول: تقاعد لغة.

الفرع الثاني: المسئ لغة.

الفرع الثالث: الكرامة لغة.

المطلب الثاني: مدلول التقاعد والمسئ والكرامة في الاصطلاح.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للتقاعد

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمسئ.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للكرامة.

المبحث الثاني: مظاهر نظام التقاعد (المعاشات) في القانون الدولي لحقوق الإنسان ودوره في

حفظ الكرامة الإنسانية للمسنين:

المطلب الاول: المسئ في التشريعات والمواثيق الدولية:

المطلب الثاني: مظاهر نظام التقاعد(المعاشات) لكبار السن في القانون الدولي لحقوق

الإنسان

المطلب الثالث: دور نظام التقاعد(المعاشات) في القانون الدولي لحقوق الانسان في حفظ

الكرامة الانسانية للمسنين.

المبحث الثالث: حكم ومظاهر نظام التقاعد (المعاشات) في الفقه الإسلامي ودوره لحفظ

الكرامة الانسانية للمسنين.

المطلب الاول: مفهوم المسئ عند الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم نظام التقاعد (المعاشات) في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الرأي المجيز.

الفرع الثاني: الرأي المحرم.

المطلب الثالث: مظاهر نظام التقاعد (المعاشات) في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: دور نظام التقاعد (المعاشات) في الفقه الإسلامي لحفظ كرامة المسنين.

المبحث الأول: مفهوم نظام التقاعد (المعاشات) لحفظ الكرامة الانسانية المطلب الأول :

مدلول التقاعد والمسن والكرامة في اللغة العربية

الفرع الأول تقاعد لغة:

القُعُودُ : نقيضُ القيامِ. قَعَدَ يَفْعُدُ قُعُوداً وَمَقْعَدًا أَي جَلَسَ، وَأَقْعَدْتُهُ وَقَعَدْتُ بِهِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: قَعَدَ الْإِنْسَانُ أَي قَامَ وَقَعَدَ جَلَسَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

والمَقْعَدَةُ : السَّافِلَةُ.

والمَقْعَدُ والمَقْعَدَةُ : مكانُ القُعُودِ.

وحكى اللحياني : اَزْرُنْ قِي مَقْعَدِكَ وَمَقْعَدَتِكَ (منظور، 1119، صفحة 2373).

الفرع الثاني المسن لغة:

المُسْنُ: وهو الشيخ الذي استبانَتْ فيه السن وظهر عليه الشيبُ؛ وقيل: هو شَيْخٌ من خمسين

إلى آخره؛ وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره؛ وقيل: هو من الخمسين إلى

الثمانين (منظور، 1119) الفرع الثالث الكرامة لغة:

من الكرم او كريم وهي من صفات الله وأسمائه ، وهو الكثير الخير الجوادُ المُعْطِي الذي لا

يَنْفَدُ عَطَاؤُهُ ، وهو الكريم المطلق.

والكريم : الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل.

والكريماسم جامع لكل ما يُحْمَدُ ، فالله عز وجل كريم حميد الفِعال ورب العرش الكريم

العظيم (منظور، 1119)

المطلب الثاني: مدلول التقاعد والمسن والكرامة في الاصطلاح

الفرع الأول نظام التقاعد

يعرف نظام التقاعد (المعاشات) بأنه نظام له طبيعة اجتماعية وقانونية، تشمل الرعاية الاجتماعية للمحتاجين، ويقدم مصدراً بديلاً للدخل المفقود بسبب المرض وبلوغ السن القانونية لتترك الخدمة، والتقاعد الاختياري متى توفرت شروط الاستحقاق ومن الناحية الإجرائية له، فإنه يعني النظام الذي يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية بتقرير حق قانوني ثابت لضمان حياة أفضل للمتقاعدين (الضمان، 2023)

ويعرف بأنه أحد أنظمة الضمان الاجتماعي التي تهدف إلى التأمين ضد الشيخوخة والعجز، وبه يستحق المستأمن معاشاً عند بلوغه سناً للتقاعد أو عند إصابته بعجز كلي، وتكفل الدولة هذا النوع من التأمين للموظفين والعاملين نظير استقطاع مبالغ من مرتب كل موظف أو عامل طبقاً للشروط التي يحددها القانون. (شويدح، صفحة 03)

ومن خلال التعريفين السابقين فإن نظام التقاعد (المعاشات)، هو أحد الأساليب المستعملة من طرف شركات التأمين لضمان الحقوق الاقتصادية للعمال بالتنسيق مع الشركات الاقتصادية والمؤسسات الإدارية، التي يكتسبها طابع الوظيف، لغرض اقتطاع مبالغ مالية من مرتبات الموظفين لتمثل فيما بعد المعاشات التي يتقاضونها حين يكون لديهم مانع عن العمل، قد يتمثل في الشيخوخة أو فقدان القدرة البدنية أو موانع أخرى.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمسن

هو التقدم في السن. وهو ظاهرة طبيعية في الحياة تبدأ منذ تكون الجنين في الرحم وتستمر طوال العمر، وتتميز ببناء احتياطي في كل أعضاء وأجهزة الجسم حتى عمر زمني محدد، ثم يحدث انخفاض تدريجي في الاحتياطي الوظيفي للجسم، ولكن هذا الانخفاض لا يشترط أن يصاحبه انخفاض في الأداء الوظيفي.

يظل الجسم مع تقدم العمر قادراً على أداء وظائفه في الظروف العادية ولكن عند حدوث أي ضغوط أو أزمات لا يستطيع ضبط توازنه بدقة، وربما تعرض للإصابة الجزئية. (عمر، 2023)

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للكرامة

الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشريّة من كرامة أصيلة فيهم، وارتباطها في جميع الحالات بحقوق الإنسان، وبالمصير الإنساني المشترك. وبذلك صار الإقرار بالكرامة الأصيلة للأسرة البشريّة، مبدأً ثابتاً من مبادئ الشريعة الدوليّة، وقاعدة راسخة من قواعد القانون الدوليّ (والثقافية)

المبحث الثاني: مظاهر نظام التقاعد (المعاشات) في القانون الدولي لحقوق الإنسان ودوره في حفظ الكرامة الإنسانية للمسنين:

المطلب الأول: المسن في التشريعات والمواثيق الدولية:

وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، فإن المسن هو: "من بلغ الستين من عمره"

. كما حددت إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي عمر المسن بأنه: "من بلغ من 65 سنة أو أكثر" (العالمية، 1984)

وأما الهيئة العالمية المتخصصة في شؤون السكان فحددت عمر المسن على أنه: "الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر" (أحمد)

وفقاً للإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على 80 عاماً (والثقافية ا.، 1995)

ان الملاحظ من كل الاختيارات المشار إليها لتحديد عمر المسن، على أن الاتجاه العام يشير إلى أن المسنين هم فئة السكان التي تبلغ ستين عاماً فأكثر، والتي ترتبط ببداية التقاعد الرسمي عن العمل.

المطلب الثاني: مظاهر نظام التقاعد (المعاشات) لكبار السن في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ورد في الاتفاقية رقم 102 الخاصة بمؤتمر العمل الدولي المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي وفي جزئها الخامس بشأن إعانة الشيخوخة في مادتها (25)، ما نصه: "تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء". (الاجتماعي)

وتنص المادة (26) على:

1- الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر.

2-لايجوز أن يتجاوز السن المقرر 65 سنة، أو سنا أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار في السن على العمل في البلد المعني(الاجتماعي).

في حين تنص المادة (28):

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

أ- وفقا لأحكام المادة (65)أحكام المادة (66)، إذا كانت الحماية تغطي فئات من العاملين بأجر، أو فئات من السكان الناشطين اقتصاديا

ب- وفقا لأحكام المادة (67) إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة.(الاجتماعي)

وتجدر الإشارة إلى أن ما جاء في نصوص المواد(65) و(66)و(67) هو تفصيل لمعدل الإعانة الذي يخص المدفوعات الدورية المتعلقة بالفئات المذكورة

في الاتفاقية رقم 102 الخاصة بمؤتمر العمل الدولي، خاصة ما جاء منه في المادة (67) من جدول المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين التي كان من ضمنها الشيخوخة والعجز عن العمل.

كما جاء في المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان لكل شخص بوصفه عضوا بالمجتمع، حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته.(الإنسان)

والملاحظ من المادة سابقة الذكر، إقرار للحق في الضمان الاجتماعي لكل فرد بوصفه عضو في المجتمع، بما يتفق مع مجهودات وموارد كل دولة كما أشارت المادة إلى التعاون الدولي الذي يهدف لإقرار هذا الحق.

وجاء في الفقرة الأولى المادة (25) لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده أسباب عيشه.(الإنسان)

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر صراحة الى مؤشر الشيخوخة الذي يمثل المسنين، والذي يعتبر عارض من العوارض التي تفقده القدرات البدنية لتوفير الخدمات الاجتماعية الضرورية له

كما ورد في المادة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد في حق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"(الإنسان)

لم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، إلا أن المادة (09) المذكورة سابقا تقر بحق الحصول على التأمينات الاجتماعية التي تعتبر من ضمانات الشيخوخة.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارا 52/33 بتاريخ 14 ديسمبر 1978 بالحاجة الى لفت الانتباه العالمي الى المشاكل الخطيرة للشيخوخة كسريحة متزايدة من سكان العالم، كما قررت ان تنظم جمعية عالمية للمسنين في عام 1982 وذلك للتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية.

تم عقد الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا عام 1982، وكان الهدف منها ان تكون منتدى لبدء برنامج عمل دولي، يهدف الى ضمان الامن الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن.

كانت خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة نتاج للجمعية العالمية للشيخوخة فكانت اول وثيقة دولية معنية للشيخوخة، توفر الاساس لصياغة السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة وقد اقترتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 في القرار 51/57)

(1982، <https://www.un.org/ar/conferences/ageing/vie1982#>)

المطلب الثالث: دور نظام التقاعد(المعاشات) في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حفظ

الكرامة الانسانية للمسنين

يتمثل دور نظام التقاعد في حفظ كرامة المسنين في القانون الدولي لحقوق الإنسان في تحقيق الاستقلالية المالية للمسن بحيث يتمكن كبار السن من الحصول على ما يكفي من أساسيات الحياة البشرية ومتطلبات المعيشة كما يوفر لهم مصدر الدخل هذا المتمثل في التقاعد العيش في بيئة

تلائم قدراتهم وتمكنهم من حق التمتع بمستوى معيشي لائق كما يمكن أن تتاح لهم الاستفادة من منتجات وموارد المجتمع التي تساعدهم على المشاركة والاستمرار.

المبحث الثالث: حكم ومظاهر نظام التقاعد (المعاشات) في الفقه الإسلامي ودوره لحفظ الكرامة الإنسانية للمسنين

المطلب الأول: مفهوم المسن عند الفقهاء

عبر عنه القرآن والسنة النبوية الشريفة بعدة تعبيرات منها الشيخ والهرم والعجوز، وهو عند الفقهاء الشيخ الكبير الذي لا يقدر على أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، خاصة الصوم. (بوحميده، صفحة 25)

لذلك لم يفرد الفقهاء أبواباً خاصة في حديثهم عن المسنين في كتبهم الفقهية، ولم يتطرقوا إلى تعريف خاص بهذه المرحلة باعتبارها من الأشياء المعلومة.

ولكن من العلماء من تطرق وبشكل صريح للتعريف، وعلى العموم لا يخرج تعريف الفقهاء للمسن عن المعنى اللغوي فيعبر الحنفية عنه بأنه: "الشيخ الفاني" (الهمام، صفحة 276)

أما الشافعية والحنابلة فعبروا عن المسن بالشيخ الهرم، وهو عندهم: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم

وقال النووي "الشيخ العاجز عن الصوم". (النووي، 2005، صفحة 1405)

ومما سبق يتضح أن الشيخ المسن عند الفقهاء، هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، ويحدد بعض الفقهاء عمر الشيخ من الستين لآخر العمر، إعتماًداً على علمارواه أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام "عمر أمتي من ستين إلى سبعين سنة" (الترمذي).

وعليه، فإن المعتمد والمعتد في تحديد المسن هو الحالة الصحية وما يتعلق بها من توفر القوى.

المطلب الثاني: حكم نظام التقاعد (المعاشات) في الفقه الإسلامي

غالباً ما يكون في الجانب الفقهي توصيف للتقاعد وحكمه، فمن ناحية التوصيف هذا التعامل الحديث بين العامل ورب العمل في الوظائف الحكومية وفي القطاع الخاص، لم يكن معروفاً عند الفقهاء السابقين، فالمعروف عندهم وجود الأجرة، فعقد الإجارة بأنواعها على العين

وعلى المنفعة، أما تخصيص مقدار معين من المال يأخذه الأجير عند انتهاء عقد الإجارة ويستمر فيأخذه شهريا بعد انتهائه فلا يعرف عندهم. (الدوسري، صفحة 167)

وعليه وحسبما سبق، فإن نظام التقاعد لم يكن معروفا لدى الحضارة الإسلامية ولم يكن معمولا به وحتى إلى غاية الدولة الأموية و من بعدها العباسية، فإن الرواتب كانت لقاء ما يعمل الفرد من عمل ولم يكن الراتب التقاعدي موجودا حين ذاك.

أما من ناحية الحكم فقد وردت عدة آراء فيه.

الفرع الأول : الرأي المجيز

يقول أصحاب هذا الرأي أن الراتب التقاعدي مباح فيجوز التعامل بمعاشات التقاعد.

حيث يقول مصطفى الزرقاء بعد طرحه تساؤل حول انواع العقود في الشريعة الإسلامية هل هي محصورة لا تقبل الزيادة

ثم أجاب عن هذا التساؤل أن الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة قبلا من العقود بل للناس إن يبتكروا أنواعا جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد إن تستوفي الشروط العامة المشار إليها.

وهذا ما نراه هو الحق وهو مبدأ سلطان الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي(الزرقاء، 1984، صفحة 33)

وكان هذا أيضا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء وهذا نصها"إذا كان الواقع كذلك جاز لك أخذ معاش التقاعد لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها فترة عملك في الحكومة"(اللجنة)

أجاز فريق من الفقهاء جواز التعامل بنظام الراتب التقاعدي، لعدم وجود علة في العقد حيث أن صفته هو اقتطاع جزء من مال الموظف ليشكل فيما بعد معاشا له يحفظ كرامته حين بزوغ مانع يمنعه من الكسب، والشيخوخة واعتبرته اللجنة الدائمة للإفتاء جائزا وهو من قبيل المكافأة عن الجهد المبذول خلال فترة العمل.

والذي يظهر من هذه المعاملة أنها جائزة لأنها لا تتعارض مع أهداف الشريعة، التي تهدف للتعاون والتكافل والعدل، ومن أدلة الفقهاء الذين أجازوا المعاملة أن هذه الأموال مما طابت به الأنفس من بذله، لقوله ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" (الدارقطني)

الفرع الثاني: الرأي المحرم

أن نظام التأمين محرم شرعا وهذا لقول الشيخ عبد الرحمن البراك «التأمين نظام اقتصادي غربي جلبه المسلمون وطبقوه في المجتمعات الإسلامية، دون مبالاة بما تقتضيه الأحكام الشرعية، وهو أنواع كثيرة، ومنها التأمين للموظف والعامل إذ يقطع من مرتبه كل شهر مبلغ معين، فإذا عجز عن الخدمة، أو بلغ سنا معينة، وهي سن التقاعد المبكر أو النهائي، كان له الحق في مرتب شهري مدة حياته، وبعد موته لمن كان يعوله من العاجزين والقاصرين، وإن قدر أن يموت عند سن التقاعد أو قبله، ولم يترك أحدا يستحق في النظام مرتب التقاعد.

ذهب كل ما دفعه من الأقساط مدة عمله طالت أو قصرت، وهذا النظام يتضمن الغرر والربا، فهو حرام». (البراك)

وأدلة الشيخ كانت قياسا على التأمين التجاري الذي هو في نظره متضمن لعديد المحضورات الشرعية، منها الربا بنوعيه ووجود القمار فيه لأنه يعتمد على الحظ، ووجود الغرر فيه لأنه قائم على الإحتمال، وفيه مخالفة لحقوق الميراث لأنه يعتبر عنده من الميراثوعليه فهو نظام تأميني محرم.

نوقش قياس الشيخ من عدة أوجه، أن القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق ولا يصح تمثيله وقياسه مع التأمين التجاري، وإن كان فالتأمين التجاري مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من أجازته والوجه الثاني، أن نظام التقاعد معتبر عند الفقهاء من التبرعات والمكافآت وليس من باب المعاوضات المالية.

وعليه فالراجح بين أهل الفقه أن النظام التقاعدي جائز شرعا، وهذا حسبما أورده مصطفى الزرقاء في كتابه.. نظام التأمين حيث قال ومن الشواهد الواقعية في المذهب الحنفي على ان الأصل في العقود الجديدة هو الإباحة شرعا عقد.. بيع الوفاء.. الذي نشأ في القرن الخامس الهجري ولا اجد في تاريخ الفقه الاسلامي واقعة اشبه بواقعة التأمين من بيع الوفاء في اول ظهوره (الزرقاء، 1984،

صفحة 34)

فالمقصد هنا من نظام التقاعد أو المعاشات هو حفظ كرامة الإنسان حينما يكون في سن تضعف فيها قدرته البدنية على العطاء وكسب الرزق، ومما ينبني على هذا النظام قاعدة الاستحسان الذي يقتضي استنباط الأحكام الشرعية عند غياب النص، والحكم الشرعي هنا هو الجواز نظراً لما يحققه هذا النظام من حفظ للحياة الاقتصادية للأفراد.

المطلب الثالث: مظاهر نظام التقاعد (المعاشات) في الفقه الإسلامي

لكل مرحلة في حياة البشر مشكلاتها وتغييراتها الخاصة والتي يكون من شأنها التأثير بدرجة كبيرة على حياة الفرد، لذا يجب أن يكون الاهتمام بكل المراحل على حد سواء، وآخر المراحل التي يمر عنها الإنسان في حياته هي مرحلة الشيخوخة، ونظراً لما تلعبه هذه المرحلة من تأثير على حياة الفرد والمجتمع، وانطلاقاً من حكم الدين الإسلامي يجب أن يحظى كبار السن داخل المجتمع بمكانة ومنزلة اجتماعية رفيعة، فالاهتمام بهم مسؤولية لها بعد شرعي تقع على عاتق المجتمع والدولة. وقد بين القرآن الكريم مراحل حياة الفرد، وجعل الشيخوخة هي المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان الدنيوية، قال:

"هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلاً مسمى ولعلكم تعقلون" (القران الكريم سورة غافر الآية 67)

ووصف مرحلة الشيخوخة بالضعف والشيب؛ فقال: "الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيباً يخلق ما يشاء وهو العليم القدير" (القران الكريم سورة الروم الآية 54)

ولرعاية المسنين عدة مظاهر، منها الاجتماعية على مستوى الأسرة والمجتمع ورعاية صحية على مستوى المؤسسات الصحية ورعاية اقتصادية وتمثل هذه الرعاية الاقتصادية لدى الفقه الإسلامي في التأمين المعاشي للمسن.

وذلك بتمديد سنوات العمل بعد التقاعد بما يتوافق مع قدرات المسن، والذي يجعله عضواً فاعلاً في المجتمع لأن الإسلام حث عن العمل دون تحديد سن معينة للعمل قال تعالى "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (القران الكريم سورة التوبة الآية 105)

كما ان تحقيق التكافل الاجتماعي للمسن وهو عبارة عن التزام من الدولة نحو أفراد شعبها بتقديم العون والمساعدة للمحتاجين من الحالات التي تتطلب ذلك، ومنها الشيخوخة ما لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم الكفاية، وقد ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، ما نصه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجري عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه" (الفتاح)

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه هو أول من سن قانون و راتب للتقاعد وأول من استفاد منه كان شيخ يهودي وجده يتسول و يسأل الناس فقال "مالك يا شيخ فقال أنا أتسول صدقة لا في الجزية وأنفق الباقي على عيالي فقال عمر متألماً ما أنصفناك يا شيخ أخذنا منك الجزية شاباً ثم ضيعناك شيخاً ثم أخذ بيده إلى بيته وأطعمه مما يأكل وأرسل إلى خازن بيت مال المسلمين وقال له أفرض لهذا وأمثاله ما يغنيه ويغني و عياله فخصص له راتباً شهرياً يكفيه ويكفي عياله من بيت مال المسلمين وأوقف عليه الجزية إلى الأبد" (سلام)

المطلب الرابع: دور نظام التقاعد (المعاشات) في الفقه الإسلامي لحفظ كرامة المسنين

يتمثل دور نظام التقاعد في الفقه الإسلامي لحفظ كرامة المسنين في تحقيق رابطة التكافل الاجتماعي وإكرام الشيخ المسن من الفضائل التي حث عنها الإسلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ) (الترمذي) رواه الترمذي. وللمسن في الفقه حق على المجتمع حق معنوي يتمثل في الاحترام والتقدير وحق مادي يتمثل في الرعاية فإن كان له مال وجب عليه الإنفاق على نفسه وإن لم يكن له وجب على أبنائه الإنفاق عليه وإن لم يكن أنفق عليه من بيت مال المسلمين وهذا ما أثبتته الممارسات التي تم ذكرها عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعمر ابن عبد العزيز وعليه فالشريعة الإسلامية تحافظ على كرامة المسن من خلال الأسرة والمجتمع والدولة.

فهؤلاء الضعفاء في المجتمع الإنساني أي المسنين هم أحوج الناس شرعاً لفرض ما يغنيهم عن الحاجة لأن في مرحلة الكبر ضعف عام، بحيث تظهر بعض التغيرات على جسم الإنسان في حالة تقدمه في السن، مثل تجعد الجلد وجفافه، وثقل في السمع، وضعف في البصر والشم والحواس بشكل عام، وبطء الحركة، وتغير لون الشعر، وما يحدث من ضعف في العظام، وانخفاض لحرارة الجسم، وضعف الذاكرة والنسيان، وبروز هذه التغيرات يتطلب الرعاية الخاصة بهم، ولذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم وهو يرشدنا إلى حق الكبير: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا" (353) وقال "إِنَّمَا تُنصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ" (1159)

خاتمة:

بناء على ما سبق نخلص إلى النتائج الآتية:

أن القوانين الدولية قد أولت اهتماما بالجانب التأميني للأفراد، والذين من ضمنهم المسنين ولكن قد أهملت بعض الشيء فئة المسنين كقوة خاصة لأنها لم تفرد لها نصوص قانونية باعتبار الربط بين الحالة الاقتصادية والصحية لهذه الفئة، لأن التراجع فالأداء بسبب الكبر في السن مرجعه لاختلال الجسد صحيا، وما يمكن أن يتعرض له بمرور الزمن وسببا لدعوة إلى الربط بين الحاجات الاقتصادية والصحية للمسنين لأن الصحة هي المتضرر الأول لدى المسنين، فالأجدر حسبما يرى هو ربط الجانب الاقتصادي بالصحي لدى المسنين مثلا بإنشاء دور رعاية صحية خاصة بالمسنين لا تؤثر هذه الرعاية على الجانب التأميني الاقتصادي لحياة المسنين.

كما ان نظام التقاعد في التشريع الدولي لحقوق الإنسان يمنح المسنين الاستقلالية المالية بما يمكنهم من الحصول على ما يكفي من متطلبات المعيشة الأساسية وكذلك التمتع بمستوى معيشي لائق

أما فيما يخص مدى إسهام نظام التقاعد في حفظ كرامة المسنين من ناحية الفقه، فحسبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه هو أول من سن قانون و راتب للتقاعد كما سبق الذكر ولكن الأنظمة من بعده لم تجعل الأمر نظامي أو أنه لم يرد على حسبما يروي من أحداث، وأيضا لأنه لم يكن معروفا لدى الفقهاء وكذلك الدولة الأموية أو العباسية ولكن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على المعاملة الخاصة مع المسن والممارسات التي تمت من بعدها، مثل ما فعل عمر ابن عبد العزيز تثبت أن للمسن قيمة في المحيط الإسلامي.

كما أن الشريعة الإسلامية تحافظ على كرامة المسن بداية من الأسرة ثم المجتمع ثم الدولة. وعموما نظام التقاعد (المعاشات) يسهم في الحفاظ على كرامة المسنين إذا راعى الشروط التي تطرأ على الحياة الاقتصادية للدول وفي العالم كله مثل التضخم الذي يؤثر على الرواتب الثابتة وكذلك عزل هذا المرتب عن الاحتياجات الصحية للمسنين.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن منظور لسان العرب
2. الأمم المتحدة www.un.org
3. الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي مؤتمر العمل الدولي.

4. الأدب المفرد، باب فضل الكبر.
5. التأمين الاجتماعي والتبادلي في الفقه الإسلامي الدكتور أحمد ذياب شويديح.
6. جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان hrlibrary.umn.edu
7. حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون بالإشارة للحالة في مصر والسعودية الدكتور عبد الفتاح محمد عبد الفتاح والدكتور طارق السيد بدران بحث مقدم للمؤتمر العلمي السابع لكلية.
8. الحقوق جامعة طنطا حقوق المسنين بين الواقع والمأمول.
9. خلف أحمد العصفور، التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية.
10. الراتب التقاعدي (دراسة فقهية) الدكتور محمد بن سعد بن فهد الدوسري كلية الشريعة الرياض العدد 13.
11. سنن الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في فناء العمر.
12. سنن الدارقطني.
13. صندوق الضمان الاجتماعي ليبيا عضو بالجمعية الدولية للضمان الاجتماعي ssf.gov.ly
14. عبد الكريم بوحميده حقوق المسنين في ظل المواثيق الدولية والقوانين العربية الداخلية.
15. فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 18.
16. القران الكريم.
17. الفتوى رقم 7121 اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية.
18. كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية.
19. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
20. كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية.
21. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة عشرة، 1995- التعليق العام رقم 6، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

22. مسند البزار.
23. منظمة الصحة العالمية، رفاهية المسنين، جنيف، 1984م.
24. موقع المسلم www.almoslim.net
25. مؤتمرات الشيخوخة الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة 26 تموز/ يوليو 6 آب /
أغسطس 1982 فيينا www.un.org
26. نظام التأمين، مصطفى الزرقاء.
27. النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
28. ويكي تيمر الموسوعة الجامعة لكافة معارف رعاية المسنين wikiageing.org